

ولا يتوفرون على عمل قار ولا دخل ثابت وليسوا مالكيين أو مستغلين لعقار فلاحي على المستوى الوطني باستثناء العقار موضوع الطلب والذين أنجزوا مشاريع استثمارية فلاحية في إطار عملية التمليك بشكل فردي :

مستوى الاستثمار	مبلغ الدعم عن الاستثمار (درهم / هكتار)		مكونات المشروع الاستثماري المنجزة
	الزراعات السنوية	الأغراس	
المستوى 1	2.000	3.000	إحداث زراعات جديدة.
المستوى 2	4.000	5.000	مكونات المستوى 1 (إحداث زراعات جديدة) و تهيئة الضيعة (تفتيت الكتل الصخرية أو إزالة الأحجار أو تهيئة المسالك أو إنجاز تقنيات الحفاظ على المياه والتربة) أو إنشاء النباتات التقنية للاستخدام الفلاحي (حظيرة تخزين المدخلات أو مأوى للمعدات خارج النباتات المتعلقة بتدبير شبكة الري).
المستوى 3	6.000	7.000	مكونات المستوى 1 (إحداث زراعات جديدة) و تهيئة الهيدروفلاحة (الري الموضعي أو الري التكميلي) أو اقتناء المعدات الفلاحية (وحدة على الأقل من المعدات ذاتية الدفع وآليتين مختلفتين من المعدات المصاحبة الخاصة بنوع الزراعة المزاولة) أو بناء وتجهيز بناية عصرية لتربية الماشية أو بناء وتجهيز وحدة التثمين.

(ب) بالنسبة لباقي أعضاء الجماعات السلالية الذين أنجزوا مشاريع استثمارية فلاحية في إطار عملية التمليك بشكل فردي :

مستوى الاستثمار	مبلغ الدعم عن الاستثمار (درهم / هكتار)		مكونات المشروع الاستثماري المنجزة
	الزراعات السنوية	الأغراس	
المستوى 1	1.000	2.000	إحداث زراعات جديدة.
المستوى 2	3.000	4.000	مكونات المستوى 1 (إحداث زراعات جديدة) و تهيئة الضيعة (تفتيت الكتل الصخرية أو إزالة الأحجار أو تهيئة المسالك أو إنجاز تقنيات الحفاظ على المياه والتربة) أو إنشاء النباتات التقنية للاستخدام الفلاحي (حظيرة تخزين المدخلات أو مأوى للمعدات خارج النباتات المتعلقة بتدبير شبكة الري).

قرار مشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ووزير الداخلية والوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية رقم 3017.23 صادر في 16 من جمادى الأولى 1445 (30 نوفمبر 2023) بتحديد نسب ومبالغ وأسقف الإعانات المالية عن الاستثمارات الفلاحية المنجزة على أراضي الجماعات السلالية في إطار عمليات التمليك والكرء وعصرنة الضيعات الفلاحية وكيفيات إيداع طلبات الاستفادة منها وكذا كيفيات منحها.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات، ووزير الداخلية، والوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية، بناء على المرسوم رقم 2.22.813 الصادر في 20 من ذي القعدة 1444 (9 يونيو 2023) المتعلق بمنح إعانات مالية عن الاستثمارات الفلاحية المنجزة على أراضي الجماعات السلالية في إطار عمليات التمليك والكرء وعصرنة الضيعات الفلاحية ولا سيما المادة الرابعة منه :

وعلى المرسوم رقم 2.85.891 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1406 (31 ديسمبر 1985) المحددة بموجبه إجراءات توزيع الإعانة المالية التي تمنحها الدولة من أجل تكثيف الإنتاج الفلاحي، كما تم تغييره وتميمه،

قرروا ما يلي :

المادة الأولى

تطبيقا لمقتضيات المادة الرابعة من المرسوم رقم 2.22.813 الصادر في 20 من ذي القعدة 1444 (9 يونيو 2023) المشار إليه أعلاه، يحدد هذا القرار المشترك، نسب ومبالغ وأسقف الإعانات المالية عن الاستثمارات الفلاحية المنجزة على أراضي الجماعات السلالية في إطار عمليات التمليك والكرء وعصرنة الضيعات الفلاحية وكيفيات إيداع طلبات الاستفادة منها وكذا كيفيات منحها.

الباب الأول

نسب ومبالغ وأسقف الإعانات المالية للدولة

المادة 2

تحدد مبالغ الدعم عن الاستثمار بالنسبة لأعضاء الجماعات السلالية المشار إليهم في البند 1 من المادة الثانية من المرسوم رقم 2.22.813 السالف الذكر، الذين أنجزوا مشاريع استثمارية فلاحية في إطار عمليات تمليك الأراضي الفلاحية التابعة للجماعات السلالية وفق الجدولين التاليين :

(أ) بالنسبة لأعضاء الجماعات السلالية الذين أنجزوا مشاريع استثمارية فلاحية في إطار عملية التمليك بشكل جماعي وكذا أعضاء الجماعات السلالية الذين تتراوح أعمارهم بين 18 و 40 سنة

المادة 4

يحدد سقف الدعم عن الاستثمار في 20 هكتارا عن كل مشروع استثماري فلاحي منجز. ولا يمكن الجمع بين مبالغ الدعم المحددة في كل مستوى من المستويات الواردة في كل جدول من الجداول المشار إليها في المادتين 2 و 3 أعلاه.

تحتسب مبالغ الدعم عن الاستثمار الواردة في الجداول المذكورة بالنسبة للمشاريع الفلاحية المنجزة التي تتضمن الزراعات السنوية والأغراس، حسب نسبة مساحة الزراعات السنوية ونسبة مساحة الأغراس المنجزة من المساحة الإجمالية.

المادة 5

تحدد نسبة وأسقف الدعم عن الكراء لفائدة المكثرين للأراضي الفلاحية التابعة للجماعات السلالية المستوفين للشروط المنصوص عليها في المرسوم رقم 2.22.813 الآنف الذكر وفق الجدول التالي :

مبلغ الدعم الإجمالي عن كل مشروع بالدرهم	سقف الدعم السنوي عن كل مشروع بالدرهم	سقف الدعم السنوي عن كل هكتار بالدرهم	نسبة الدعم عن الكراء 70% من مبلغ السومة الكرائية
150.000	50.000	2.500	

يمنح الدعم عن الكراء عن كل سنة من السنوات الثلاث الأولى للكراء، بالنسبة لعقود الكراء التي تقل عن 20 سنة، وعن كل سنة من السنوات الخمس الأولى للكراء، بالنسبة لعقود الكراء التي تعادل أو تفوق مدتها 20 سنة، وذلك في حدود مبلغ الدعم الإجمالي عن كل مشروع.

يمنح الدعم عن الكراء عن السنة الرابعة والخامسة، بالنسبة لعقود الكراء التي تعادل أو تفوق مدتها 20 سنة، بعد الإدلاء بشهادة رفع اليد المنصوص عليها في المادتين 31 و 32 من المرسوم رقم 2.19.973 الصادر في 13 من جمادى الأولى 1441 (9 يناير 2020) بتطبيق أحكام القانون رقم 62.17 بشأن الوصاية الإدارية على الجماعات السلالية وتدير أملاكها.

المادة 6

تحدد كما يلي عمليات ومكونات الاستثمارات الفلاحية المعنية بالدعم الإضافي ونسبه المطبقة على مبلغ الدعم الممنوح :

مستوى الاستثمار	مكونات المشروع الاستثماري المنجزة	مبلغ الدعم عن الاستثمار (درهم / هكتار)	الأغراس الزراعات السنوية
المستوى 3	مكونات المستوى 1 (إحداث زراعات جديدة) و الهيئة الهيدروفلاحية (الري الموضعي أو الري التكميلي) أو اقتناء المعدات الفلاحية (وحدة على الأقل من المعدات ذاتية الدفع وآليتين مختلفتين من المعدات المصاحبة الخاصة بنوع الزراعة المزاولة) أو بناء وتجهيز بناية عصرية لتربية الماشية أو بناء وتجهيز وحدة التثمين.	4.000	5.000

المادة 3

تحدد مبالغ الدعم عن الاستثمار بالنسبة للمكثرين المستوفين للشروط المنصوص عليها في البند 2 من المادة الثانية من المرسوم رقم 2.22.813 السالف الذكر والذين أنجزوا مشاريع استثمارية فلاحية في إطار عقود كراء أراضي فلاحية تابعة للجماعات السلالية وفق الجدول التالي :

مستوى الاستثمار	مكونات المشروع الاستثماري المنجزة	مبلغ الدعم عن الاستثمار (درهم / هكتار)	الأغراس الزراعات السنوية
المستوى 1	إحداث زراعات جديدة.	3.000	2.000
المستوى 2	مكونات المستوى 1 (إحداث زراعات جديدة) و تهيئة الضيعة (تفتيت الكتل الصخرية أو إزالة الأحجار أو ههيئة المسالك أو إنجاز تقنيات الحفاظ على المياه والتربة) أو إنشاء البنايات التقنية للاستخدام الفلاحي (حظيرة تخزين المدخلات أو مأوى للمعدات خارج البنايات المتعلقة بتدبير شبكة الري).	5.000	4.000
المستوى 3	مكونات المستوى 1 (إحداث زراعات جديدة) و الهيئة الهيدروفلاحية (الري الموضعي أو الري التكميلي) أو اقتناء المعدات الفلاحية (وحدة على الأقل من المعدات ذاتية الدفع وآليتين مختلفتين من المعدات المصاحبة الخاصة بنوع الزراعة المزاولة) أو بناء وتجهيز بناية عصرية لتربية الماشية أو بناء وتجهيز وحدة التثمين.	7.000	6.000

17%	إحداث بساتين جديدة للأشجار المثمرة من الورديات والأركان والأصناف الأخرى المنصوص عليها في الفصل الأول من القرار المشترك لوزير الفلاحة والإصلاح الزراعي ووزير الداخلية ووزير المالية رقم 354.69 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) بتحديد كفاءات الإعانة التي تقدمها الدولة لإحداث البساتين كما تم تغييره وتتميمه، ولا سيما بالقرار المشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري ووزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية رقم 1877.13 الصادر في 5 شعبان 1434 (14 يونيو 2013).
14%	إحداث بساتين جديدة لأغراس النخيل المنصوص عليها في المادة 2 من القرار المشترك رقم 1443.10 الصادر في 19 من جمادى الأولى 1431 (4 ماي 2010) بمنح إعانة الدولة لإحداث مغروسات جديدة لنخلة التمر، كما تم تغييره وتتميمه، ولا سيما بالقرار المشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري ووزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية رقم 3809.15 الصادر في 29 من محرم 1437 (12 نوفمبر 2015).

المادة 7

يمنح الدعم الإضافي، بالنسبة لأعضاء الجماعات السلالية الذين أنجزوا مشاريع استثمارية فلاحية في إطار عملية التملك، عن العمليات والمكونات المشار إليها في المادة 6 أعلاه، التي بدأت وأنجزت بين تاريخ توقيع عقد التملك وتاريخ الحصول على شهادة رفع اليد.

يمنح الدعم الإضافي، بالنسبة للمكثريين المستوفين للشروط المنصوص عليها في المرسوم رقم 2.22.813 السالف الذكر الذين أنجزوا مشاريع استثمارية فلاحية في إطار عقود كراء الأراضي الفلاحية التابعة للجماعات السلالية، عن العمليات والمكونات المشار إليها في المادة 6 أعلاه، التي بدأت وأنجزت بين تاريخ توقيع عقد الكراء وتاريخ الحصول على شهادة رفع اليد.

يمنح الدعم الإضافي، بالنسبة لأعضاء الجماعات السلالية الذين قاموا بعصرنة ضيعاتهم الفلاحية، عن العمليات والمكونات المشار إليها في المادة 6 أعلاه، المنجزة ابتداء من تاريخ نشر المرسوم رقم 2.22.813 الأنف الذكر بالجريدة الرسمية.

الباب الثاني

إيداع ملفات طلبات الاستفادة من الإعانة المالية للدولة وكفاءات منحها

المادة 8

يحرر طلب الاستفادة من الإعانة من طرف المعني بالأمر، وفق النموذج الوارد في الملحق رقم (1) من هذا القرار المشترك، ويرفق بالوثائق والمستندات الواردة في الملحق رقم (2) منه حسب نوع كل إعانة. ويودع، في نسخة ورقية وأخرى إلكترونية، مقابل وصل موقع ومؤرخ، لدى مصالح المديرية الإقليمية للفلاحة أو المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي، الذي يوجد في دائرة نفوذه العقار موضوع الطلب.

نسب الدعم الاضافي المطبقة على مبلغ الدعم الممنوح الخاص بهذه العمليات والمكونات	عمليات ومكونات الاستثمارات الفلاحية المعنية بالدعم الاضافي
25%	المشاريع الفردية للري الموضعي المنجزة من قبل الفلاحين الذين يستغلون مساحة إجمالية تفوق 5 هكتارات المشار إليها في الجدولين (ب) و (ج) من البند 2 من المادة 10 من القرار المشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ووزير الداخلية والوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية رقم 1323.22 الصادر في 17 من شوال 1443 (18 ماي 2022) بتحديد كفاءات الاستفادة ومنح الإعانة المالية للدولة من أجل الهيئة المائية الزراعية للاستغلاليات الزراعية.
25%	المشاريع الفردية للري التكميلي المنجزة من قبل الفلاحين المشار إليها في الجدولين (أ) و(ب) من البند 2 من المادة 11 من القرار المشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ووزير الداخلية والوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية رقم 1323.22 الصادر في 17 من شوال 1443 (18 ماي 2022) بتحديد كفاءات الاستفادة ومنح الإعانة المالية للدولة من أجل الهيئة المائية الزراعية للاستغلاليات الزراعية.
33%	اقتناء المعدات الفلاحية المنصوص عليها في المادة الأولى من القرار المشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ووزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية رقم 1051.18 الصادر في 22 من محرم 1440 (2 أكتوبر 2018) بتحديد إجراءات إعانة الدولة لاقتناء المعدات الفلاحية.
33%	اقتناء المعدات اللازمة للاستغلاليات تربية المواشي المنصوص عليها في البند (ب) من الفقرة 2 من المادة 9 من القرار المشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري ووزير الاقتصاد والمالية ووزير الداخلية رقم 3380.15 الصادر في 8 محرم 1437 (22 أكتوبر 2015) بتحديد إجراءات صرف إعانة الدولة لتكثيف الإنتاج الحيواني كما تم تغييره.
60%	إنشاء مبان لتربية المواشي من نوع «إسطبل عصري» ومن نوع «حظيرة عصرية للأغنام والماعز» المنصوص عليها في البند (أ) من الفقرة 2 من المادة 9 من القرار المشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري ووزير الاقتصاد والمالية ووزير الداخلية رقم 3380.15 الصادر في 8 محرم 1437 (22 أكتوبر 2015) بتحديد إجراءات صرف إعانة الدولة لتكثيف الإنتاج الحيواني كما تم تغييره.
10%	إحداث بساتين جديدة لأشجار الزيتون المنصوص عليها في الفصل الأول من القرار المشترك لوزير الفلاحة والإصلاح الزراعي ووزير الداخلية ووزير المالية رقم 354.69 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) بتحديد كفاءات الإعانة التي تقدمها الدولة لإحداث البساتين كما تم تغييره وتتميمه، ولا سيما بالقرار المشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري ووزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية رقم 1877.13 الصادر في 5 شعبان 1434 (14 يونيو 2013).

- مذكرة ملاحظات، مفصلة وشاملة، تتضمن أوجه القصور التي تمت معاينتها في ملف طلبه أو في إنجاز مشروعه أو هما معا. وترسل مجموع هذه الملاحظات دفعة واحدة من قبل المصالح المختصة إلى صاحب الطلب.

إذا لم يقم صاحب الطلب، داخل أجل ثلاثين (30) يوما ابتداء من تاريخ استلامه لمذكرة الملاحظات، باستيفاء جميع أوجه القصور المذكورة فيها، تقوم المصالح المختصة بإشعاره بعدم قبول ملفه بكل وسيلة تثبت الاستلام.

غير أنه، يمكن لصاحب الطلب في أجل لا يتعدى خمسة (5) أشهر ابتداء من تاريخ توصله بالإشعار بعدم قبول ملفه، أن يودع ملفا تكميليا لملف طلب الإعانة يثبت استيفاءه لجميع أوجه القصور موضوع مذكرة الملاحظات. وتتم معالجة الملف التكميلي وفق نفس كيفية معالجة ملفات طلبات الإعانة المحددة في الفقرتين 2 و 3 أعلاه.

في حالة عدم استيفاء الملف التكميلي لجميع أوجه القصور موضوع مذكرة الملاحظات، أو عدم تلقي رد على مذكرة الملاحظات من طرف صاحب الطلب، داخل أجل خمسة (5) أشهر المذكورة أعلاه، يتم إرسال قرار معلل إلى المعني بالأمر برفض طلبه من طرف المصالح المختصة، وذلك بكل وسيلة تثبت الاستلام.

المادة 11

تحدد آجال معالجة ملفات طلبات الإعانة والملفات التكميلية في ثلاثين (30) يوما، إلا أن هذه الآجال يمكن تمديدها لثلاثة (3) أشهر إضافية في حالة إجراء الخبرات التقنية.

المادة 12

تصرف مبالغ الإعانات المالية للدولة الواردة في هذا القرار المشترك طبقا لمقتضيات المرسوم رقم 2.85.891 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1406 (31 ديسمبر 1985) المشار إليه أعلاه.

المادة 13

ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية، وينتهي العمل به في 31 ديسمبر 2030.

وحرر بالرباط في 16 من جمادى الأولى 1445 (30 نوفمبر 2023).

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،

الإمضاء: عبد الوافي لفتيت.

الإمضاء: محمد صديقي.

الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية

المكلف بالميزانية،

الإمضاء: فوزي لفتح.

يعفى صاحب الطلب من إرفاق طلبه بالوثائق والمستندات التي سبق إيداعها ضمن ملف طلب إعانة مالية سابق في إطار هذا القرار المشترك، باستثناء الحالتين التاليتين :

- تغيير صلاحية الوثائق والمستندات المرفقة بطلب إعانة سابق ؛

- إيداع طلب جديد بعد مرور إثنا عشر (12) شهرا من تاريخ آخر إيداع لهذه الوثائق والمستندات.

المادة 9

تحدد كما يلي آجال إيداع ملفات طلبات الاستفادة من الإعانة :

- بالنسبة للدعم عن الاستثمار : يجب تقديم طلب الإعانة خلال أجل إثنا عشر (12) شهرا من تاريخ الحصول على شهادة رفع اليد ؛

- بالنسبة للدعم عن الكراء : يمكن تقديم طلب الإعانة سنويا، وفي جميع الحالات، خلال أجل إثنا عشر (12) شهرا من تاريخ دفع السومة الكرائية الأخيرة المستحقة للحصول على هذه الإعانة ؛

- بالنسبة للدعم الإضافي : يجب تقديم طلب الإعانة خلال أجل إثنا عشر (12) شهرا من تاريخ الحصول على شهادة رفع اليد بالنسبة للمشاريع الاستثمارية الفلاحية المنجزة في إطار عملية التمليك والكراء وخلال أجل إثنا عشر (12) شهرا من تاريخ إيداع طلب الإعانة الأول بالنسبة للاستثمارات المنجزة في إطار عصرنه الضيعات الفلاحية.

تمدد هذه الآجال مرة واحدة لمدة ستة (6) أشهر إضافية، إذا تقدم المعني بالأمر بطلب التمديد كتابة قبل انقضاء الأجل، أو في حالة حدوث قوة قاهرة أو صعوبات معلة بصفة قانونية خلال الآجال المذكورة.

المادة 10

تقوم المصالح المختصة المشار إليها في المادة 8 أعلاه، من أجل معالجة ملف طلب الإعانة، ب :

- التأكد من توفر الوثائق والمستندات المطلوبة في الملف ؛

- التحقق من استيفاء الشروط المنصوص عليها في المرسوم رقم 2.22.813 السالف الذكر؛

- التحقق من المساحات والموقع الجغرافي للعقار موضوع الطلب ؛

- إجراء الخبرات التقنية اللازمة، عند الاقتضاء.

تقوم المصالح المختصة بعد معالجة ملف طلب الإعانة بتسليم صاحب الطلب بكل وسيلة تثبت الاستلام :

- رسالة تخبره بالموافقة على طلبه وبيان مبلغ الإعانة، أو ؛

*

*

*

الملحق رقم (1) نموذج طلب الإعانة المملكة المغربية

وزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات

المديرية الإقليمية للفلاحة/ المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي:

طلب الإعانة المالية للدولة والتزام بشروط الاستفادة منها

أعضاء الجماعات السلالية والشباب (18-40 سنة) في إطار تميمين وتنمية أراضي الجماعات السلالية	
بناء على المرسوم رقم 2.85.891 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1406 (31 ديسمبر 1985) المحددة بموجبه إجراءات توزيع الإعانة المالية التي تمنحها الدولة من أجل تكثيف الإنتاج الفلاحي، كما تم تغييره وتتميمه ولاسيما المادة 4 منه؛	
وعلى المرسوم رقم 2.22.813 الصادر في 20 من ذي القعدة 1444 (9 يونيو 2023) المتعلق بمنح إعانات مالية عن الاستثمارات الفلاحية المنجزة على أراضي الجماعات السلالية في إطار عمليات التمليك والكراء وعصرنة الضيعات الفلاحية؛	
وعلى القرار المشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ووزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية رقم 3017.23 الصادر في 16 من جمادى الأولى 1445 (30 نوفمبر 2023) بتحديد نسب ومبالغ وأسقف الإعانات المالية عن الاستثمارات الفلاحية المنجزة على أراضي الجماعات السلالية في إطار عمليات التمليك والكراء وعصرنة الضيعات الفلاحية وكيفيات إيداع طلبات الاستفادة منها وكذا كيفيات منحها.	
أنا الموقع أسفله أو نحن الموقعون أسفله (في حالة طلب مشترك على وجه التضامن)	
السيدة <input type="checkbox"/>	الاسم والنسب:
السيد <input type="checkbox"/>	نوع وثيقة التعريف
وثيقة التعريف	رقم وثيقة التعريف
الشخص الاعتباري	شركة <input type="checkbox"/> تعاونية <input type="checkbox"/> جمعية <input type="checkbox"/>
رقم السجل التجاري/ رقم التعاونية العمالة/الإقليم أو الجماعة	إسم الشخص الاعتباري

من فئة:	الشباب (18-40 سنة) أعضاء الجماعات السلالية في طور التمليك	أعضاء الجماعات السلالية في طور التمليك الجماعي	أعضاء الجماعات السلالية في طور التمليك الفردية	مستغل من أعضاء الجماعات السلالية	الشباب (18-40 سنة) المكثري لأراضي الجماعات السلالية
<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>

عنوان المراسلة	الهاتف
	البريد الإلكتروني

المساعدة المالية موضوع الطلب

الدعم عن الاستثمار	الدعم عن الكراء	الدعم الإضافي	لمشروع السقي <input type="checkbox"/>	لاقتناء معدات فلاحية <input type="checkbox"/>	لاقتناء معدات تربية الماشية <input type="checkbox"/>	لبنائية تربية الماشية <input type="checkbox"/>
<input type="checkbox"/>	برسم السنة	لغرس الزيتون <input type="checkbox"/>	لغرس الورديات <input type="checkbox"/>	لغرس الاركان <input type="checkbox"/>	لغرس النخيل <input type="checkbox"/>	لغرس أصناف أخرى <input type="checkbox"/>
	5 4 3 2 1	موضوع ملف طلب المساعدة الأولية عدد				

مساحة القطعة الأرضية موضوع طلب الدعم	هكتار	أر	سنتيار
--------------------------------------	-------	----	--------

عنوان المستغلة الفلاحية موضوع الطلب والمعطيات المتعلقة بها تملأ في البطاقة المرفقة بهذا الطلب

أصرح بالشرف بصحة جميع المعلومات الواردة بهذا الطلب وكذا تلك الواردة في جميع المستندات والوثائق المقدمة في إطار ملف هذا الطلب وأن أحتمل كامل المسؤولية القانونية اتجاه أي إخلال طبقاً للمقتضيات القانونية الجاري بها العمل. كما التزم بالشروط التالية:

1. الاحتفاظ بالاستثمار الذي استفاد من المساعدة المالية للدولة، وكذا المحافظة عليه وصيانته وتعمينه واستغلاله وفق الأهداف والأغراض التي أنجز ودعم من أجلها لمدة لا تقل عن خمس (5) سنوات ابتداء من تاريخ طلب الإعانة باستثناء المساعدة المتعلقة بكراء الأراضي السلالية.
2. أن أخول لأعاون وزارة الفلاحة المكلفين بالمراقبة والتتبع حرية الولوج إلى الأماكن التي أنجز بها الاستثمار موضوع المساعدة المالية للدولة.
3. أن أرجع لصندوق التنمية الفلاحية، في أجل لا يتعدى ثلاثين يوماً ابتداء من تاريخ توصلي بالإنذار، مبلغ المساعدة مضاف إليه مصاريف المتابعة وذلك في حالة ما إذا أثبتت المراقبة الإخلال بأحد الشروط المذكورة أعلاه.
4. في حالة طلب مشترك (مقدم من طرف ممثل جمعية أو تعاونية لفائدة منخرطها أو من قبل مجموعة من الأشخاص الذاتيين) يلتزم المستفيدون من الدعم على وجه التضامن بمقتضيات هذا الالتزام.

حرب، في.....، إضفاء صاحب الطلب (وختم الشخص الاعتباري)

وصل إيداع ملف طلب الإعانة المالية للدولة

إن المديرية الإقليمية للفلاحة...../المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي، قد توصلت بملف طلب الحصول على الإعانة المالية للدولة المودع من طرف بتاريخ.....، و قد تم تسجيل الملف تحت رقم، ويضم هذا الملف جميع الوثائق المحددة بالمسطرة المعمول بها.

ملف مودع

إضفاء وختم المسؤول عن الشباك الوحيد

* * *

الملحق رقم (2)

لائحة الوثائق والمستندات المكونة لملفات طلب الإعانة

لائحة الوثائق التي يجب تقديمها للاستفادة من الدعم عن الاستثمار:

- 1- طلب الدعم وفق النموذج الوارد في الملحق رقم (1) من هذا القرار المشترك ؛
 - 2- الوثائق التي تمكن من التعرف على صاحب الطلب :
 - أ - بالنسبة للأشخاص الذاتيين أو مجموعة من الأشخاص الذاتيين :
 - نسخة من وثيقة تعريف صاحب الطلب ؛
 - نسخة من الوكالة ونسخة من وثيقة تعريف الوكيل عند الاقتضاء.
 - ب - بالنسبة للأشخاص الاعتباريين :
 - نسخة من النظام الأساسي أو عند الاقتضاء نسخة من السجل التجاري أو من سجل التعاونيات ؛
 - نسخة من محضر آخر جمعية عامة ؛
 - نسخة من الوثيقة التي تثبت الممثل القانوني ونسخة من وثيقة تعريفه ؛
 - نسخة من بطائق تعريف المتعاونين أو الشركاء، حسب الحالة.
 - 3- بالنسبة للمكترين وكذا أعضاء الجماعات السلالية طالبي الاستفادة من الإعانة المشار إليها في البند أ من المادة الثانية من هذا القرار المشترك :
 - تصريح بالشرف على أنهم لا يتوفرون على عمل قار ولا دخل ثابت وأنهم ليسوا مالكيين أو مستغلين لعقار فلاحي على المستوى الوطني باستثناء العقار موضوع الطلب.
 - 4- الوثائق التي تمكن من التعرف على العقار موضوع المشروع الاستثماري الفلاحي المنجز :
 - بالنسبة لأعضاء الجماعات السلالية الذين أنجزوا مشاريع استثمارية فلاحية في إطار عملية التمليك :
 - أ- نسخة من شهادة الملكية ؛
 - ب- نسخة من برنامج الاستثمار المدرج في إطار عملية التمليك ؛
 - ج - نسخة من شهادة رفع اليد مسلمة من طرف السلطات المختصة.
 - بالنسبة للمكترين الذين أنجزوا مشاريع استثمارية فلاحية في إطار عملية الكراء :
 - أ - نسخة من عقد الكراء ؛
 - ب- نسخة من برنامج الاستثمار المدرج في إطار عملية الكراء ؛
 - ج - نسخة من شهادة رفع اليد مسلمة من طرف السلطات المختصة.
- في حالة عدم الإشارة إلى الإحداثيات الجغرافية للبقعة الأرضية في وثائق التعريف بها: رسم طبوغرافي بسلم مناسب يحدد موقع وحدود والإحداثيات الجغرافية للضيعة موضوع الاستثمار.
- 5- نسخة من فواتير اقتناء المعدات أو إنجاز الأشغال، عند الاقتضاء.
 - 6- شهادة بيان التعريف البنكي (RIB) لمقدم الطلب.

لائحة الوثائق التي يجب تقديمها للاستفادة من الدعم عن الكراء :

- 1- طلب الدعم وفق النموذج الوارد في الملحق رقم (1) من هذا القرار المشترك.
 - 2- الوثائق التي تمكن من التعرف على صاحب الطلب :
 - أ - بالنسبة للأشخاص الذاتيين أو مجموعة من الأشخاص الذاتيين :
 - نسخة من وثيقة تعريف صاحب الطلب أو أصحاب الطلب ؛
 - نسخة من الوكالة التي تحدد الممثل بالنسبة للملفات المودعة من طرف مجموعة من الأشخاص الذاتيين ونسخة من وثيقة تعريف الوكيل عند الاقتضاء.
 - ب - بالنسبة للأشخاص الاعتباريين :
 - نسخة من النظام الأساسي أو بيان من السجل التجاري أو سجل التعاونيات ؛
 - نسخة من محضر آخر جمعية عامة ؛
 - نسخة من الوثيقة التي تحدد الممثل القانوني ونسخة من وثيقة تعريفه ؛
 - نسخة من وثائق تعريف المتعاونين أو الشركاء، حسب الحالة.
 - 3- تصريح بالشرف لصاحب الطلب بعدم التوفر على عمل قار ولا دخل ثابت ولا مالكا أو مستغلا لعقار فلاحي على المستوى الوطني باستثناء العقار موضوع الطلب.
 - 4- الوثائق التي تمكن من التعرف على العقار موضوع المشروع :
 - نسخة من عقد الكراء المبرم.
- في حالة عدم الإشارة إلى الإحداثيات الجغرافية للبقعة الأرضية في وثائق التعريف بها: رسم طبوغرافي بسلم مناسب يحدد موقع وحدود والإحداثيات الجغرافية للضيعة لموضوع الاستثمار.
- 5- نسخة من وثيقة تثبت أداء السومة الكرائية المعنية بموضوع طلب الدعم.
 - 6- نسخة من شهادة رفع اليد بالنسبة لطلبات الدعم للسنوات الرابعة والخامسة.
 - 7- شهادة بيان التعريف البنكي (RIB) لصاحب الطلب.

لائحة الوثائق التي يجب تقديمها للاستفادة من الدعم الإضافي:

- 1- طلب الدعم وفق النموذج الوارد في الملحق رقم (1) من هذا القرار المشترك.
- 2- الوثائق التي تمكن من التعرف على صاحب الطلب :
 - أ- بالنسبة للأشخاص الذاتيين أو مجموعة من الأشخاص الذاتيين :
 - نسخة من وثيقة تعريف صاحب الطلب أو أصحاب الطلب ؛
 - نسخة من الوكالة التي تحدد الممثل بالنسبة للملفات المودعة من طرف مجموعة من الأشخاص الذاتيين ونسخة من وثيقة تعريف الوكيل عند الاقتضاء.
 - ب - بالنسبة للأشخاص الاعتباريين :
 - نسخة من النظام الأساسي أو بيان من السجل التجاري أو سجل التعاونيات ؛
 - نسخة من محضر آخر جمعية عامة ؛
 - نسخة من الوثيقة التي تحدد الممثل القانوني ونسخة من وثيقة تعريفه ؛
 - نسخة من وثائق تعريف المتعاونين أو الشركاء، حسب الحالة.
- 3- بالنسبة للمكترين :
 - تصريح بالشرف على أنهم لا يتوفرون على عمل قار ولا دخل ثابت وأنهم ليسوا مالكيين أو مستغلين لعقار فلاحي على المستوى الوطني باستثناء العقار موضوع الطلب.
- 4- الوثائق التي تمكن من التعرف على العقار موضوع المشروع الاستثماري الفلاحي المنجز :
 - أ- بالنسبة لأعضاء الجماعات السلالية الذين أنجزوا مشاريع استثمارية فلاحية في إطار عملية التمليك :
 - نسخة من شهادة الملكية ؛
 - نسخة من برنامج الاستثمار المدرج في إطار عملية التمليك المزمع إنجازه ؛
 - نسخة من شهادة رفع اليد مسلمة من طرف السلطات المختصة.
 - ب- بالنسبة للأشخاص الذاتيين و الاعتباريين الذين أنجزوا مشاريع استثمارية فلاحية في إطار الكراء :
 - نسخة من عقد الكراء ؛
 - نسخة من برنامج الاستثمار المدرج في إطار عملية الكراء ؛
 - نسخة من شهادة رفع اليد مسلمة من طرف السلطات المختصة.
 - ج - بالنسبة لأعضاء الجماعات السلالية الذين قاموا بعصرنة ضيعاتهم الفلاحية :
 - نسخة من شهادة استغلال قطعة أرضية جماعية مسلمة من طرف السلطات المختصة
 - تحديد الإحداثيات الجغرافية للاستغلالية موضوع طلب الدعم.
- 5- شهادة بيان التعريف البنكي (RIB) لمقدم الطلب.

بطاقة تعريفية للاستغلالية الفلاحية الحاملة للاستثمار

المقدم من طرف:

1. موقع للاستغلالية الفلاحية

- العنوان الكامل للضيعة الفلاحية

دوار	جماعة	دائرة	عمالة/إقليم

- الاحداثيات الجغرافية للمستغلة الفلاحية

النقطة 1	النقطة 2	النقطة 3	النقطة 4	
				X
				Y

2. الوضع القانوني للاستغلالية الفلاحية:

أراضي الجماعات السالوية	نمط الاستغلال	الوضع القانوني للمستغلة
<input type="checkbox"/>	مباشر <input type="checkbox"/> (نوي الحقوق-....) غير مباشر <input type="checkbox"/> (كراء...)	اسم الجماعة السالوية

3. المساحة الاجمالية للاستغلالية:

المساحة الاجمالية	المساحة المغروسة	المساحة غير المغروسة
هكتار	هكتار	هكتار

4. أنواع المزروعات الموجودة في الاستغلالية:

الأنواع البورية		الأنواع المسقية وتقنية السقي المستعملة				
المساحة	الأنواع	سطحي	بالرش	موضعي	المساحة	الأنواع
هكتار	1.	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	هكتار	1.
هكتار	2.	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	هكتار	2.
هكتار	3.	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	هكتار	3.
هكتار	4.	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	هكتار	4.

5. عدد رؤوس الماشية الموجودة في الاستغلالية وأصناف أخرى:

أبقار	أغنام	ماعز	إبل	النحل	الدجاج
رأس	رأس	رأس	رأس	خلية	طائر

6. بنايات تربية الماشية الموجودة في الاستغلالية:

بنايات عصرية لتربية الماشية	العدد	المساحة	بنايات تقليدية لتربية الماشية	العدد	المساحة
		متر مربع			متر مربع

إمضاء صاحب الطلب (وختم الشخص الاعتباري)